



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وقوانين ربط الهيئات العامة الاقتصادية والقومية .

وفي ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التي كلفت بها الحكومة من السيد / رئيس الجمهورية ، ووفقا لما تضمنته الموازنة من إجراءات لترشيد الإنفاق العام والالتزام بالعجز المستهدف لموازنة العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق ، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليوافق هذه التحديات .

وحتى يتسنى تنفيذ الموازنة المعتمدة لمختلف الوحدات الإدارية دون تجاوز بل مع الرشادة في استخدام الاعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بمصادر تمويلها وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدر لها بالموازنة ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية بالإلتزام بما يلي:

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها قبل الصرف منها .

ثانياً : موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وان يتم إعداد ذلك استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة المنقضية اخذاً في الاعتبار متطلبات التنفيذ الفعلي للموازنة الحالية ، مع بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي تتميز بتدفقات استثنائية .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

ثالثاً : الامتناع عن الارتباط أو صرف أية مبالغ أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور والقوانين أو القرارات أو القواعد أو اللائحة المالية تنفيذاً للمادة رقم (١٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع التأكيد على عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد مخصص أو يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأي حال ، إلا في حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمي (١٠، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتأشيرات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ في هذا الخصوص .

رابعاً : تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التي تعكس مستهدفات تلك الجهة مع بيان الأنشطة سواء الرئيسية أو المساعدة وموافاة قطاع الحسابات الختامية بتقرير متابعة شهري بالمنفذ الفعلي وفق تقسيم البرامج الرئيسية والفرعية لكل وحدة حسابية .

خامساً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهري من الاعتمادات المقدرة عن ١٢/١ من هذه الاعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه وفقاً لما قضت به المواد أرقام "١٧١/١٦٩/١٦٨" من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع مراعاة ان سلطات وزير المالية الممنوحة لرؤساء بعض الجهات الإدارية تقتصر على اجراءات تنفيذ الموازنات في ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذه الجهات .

سادساً : ضرورة الالتزام التام بأن يكون الصرف وفق مصادر تمويل الموازنة المعتمد (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٣)

سابعاً : الالتزام بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك باستمرار صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ، ويحظر اصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الأثابة المشار إليها عن المقرر والمعتمد في ذلك التاريخ الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

ثامناً : لا يتم طلب تمويل درجات جديدة للنقل عليها طالما أنه يوجد درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها ، كما يرجى موافاة وزارة المالية - قطاع الموازنة المختص - بأعداد الموظفين والعاملين الذين سيتم خروجهم على المعاش خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك قبل نهاية شهر يوليو الجاري .

تاسعاً : حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة التابعة لها - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية) والهيئات العامة الاقتصادية تنفيذاً لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

عاشراً : عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما في حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التي بينها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليها ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط به ، وعلى أن يخصم بها على البند المستحدث (بند ٦/١ - الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات") .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٤)

حادي عشر: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه والكهرباء والإنارة والوقود وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض دون أية تجاوزات أو طلب اعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقي ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من السيد / رئيس مجلس الوزراء .

ثاني عشر: الالتزام بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك بأيلولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ما لم تكن لوائحها تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي . وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحويل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري لهذا الغرض (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤) وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية (قطاع التمويل) بخصم هذه النسبة من حساباتها .

ثالث عشر: يرخص لوزارة المالية (قطاع التمويل) بخصم مبلغ يعادل نسبة الـ ٢٥% من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي ترحل فوائضها وذلك في ٢٠١٥/٦/٣٠ التي لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة بالمخالفة لحكم المادة (١٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وذلك إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٣٣/٥) خلال شهر يوليو ٢٠١٦ أو متى تسمح أرصدها النقدية بذلك .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٥)

رابع عشر: تلتزم كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التي لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بإقفال تلك الحسابات فوراً ونقل أرصدها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي تؤول كافة أرصدة هذه الحسابات إلى وزارة المالية ولا يحق لهذه الجهات بعدها التعامل على تلك الحسابات .

وأخيراً فالمرجو من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشدداً على كافة المختصين تحت رئاستهم ، كما أنه يجب على مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور - كل فيما يخصه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسؤولية الكاملة من جراء ذلك .

وزير المالية

عمر الجارحي

صدر في: ٢٠١٦/٧/٢١